

No. 54043*

**Republic of Korea
and
Saudi Arabia**

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia for cooperation in the peaceful uses of nuclear energy. Seoul, 15 November 2011

Entry into force: *14 August 2012, in accordance with article 16*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 10 November 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**République de Corée
et
Arabie saoudite**

Accord de coopération entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite en matière d'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques. Séoul, 15 novembre 2011

Entrée en vigueur : *14 août 2012, conformément à l'article 16*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 10 novembre 2016*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

3. يمكن تعديل هذه الاتفاقية بعد موافقة الطرفين الخطية، وتدخّل التعديلات حين النفاذ وفقاً للفقرة

(1) من هذه المادة.

4. في حالة انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو إنهاؤها، فإن الالتزامات التي تتضمنها المواد (السابعة

والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثالثة عشرة) من هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول ما

لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وأشهاداً بذلك، قام الموقعان أدناه اللذان فوضتاها حكوماتهما بذلك بتوقيع هذه الاتفاقية.

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 19 ذو الحجة 1432هـ الموافق 15 نوفمبر 2011م في مدينة سيؤول

بكوريا، وحررت من نسختين باللغات : الكورية والعربية والإنجليزية، والنصوص متساوية في الحجية، وفي

حالة الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجع.

عن المملكة العربية السعودية



عن حكومة جمهورية كوريا



3. إذا رأى أي طرف أن من الضروري ممارسة الحقوق أعلاه بموجب هذه المادة ، فلا بد أن يشعر الطرف الآخر بذلك القرار كتابة.

المادة الخامسة عشرة

تسوية النزاعات

تسوى ودياً النزاعات الناشئة من تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذلك من خلال المفاوضات والمشاورات بين الطرفين.

المادة السادسة عشرة

تفعيل العمل بالاتفاقية ، ومدتها وإنهاؤها

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الذي يتبادل فيه الطرفان - عبر القنوات الدبلوماسية - إشعاراً بأنهما قد استكملا الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لسريانها.
2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (عشر) سنوات ، وتمدد تلقائياً لمدد متتالية مدة كل منها (خمس) سنوات، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إنهاء العمل بها قبل (ستة) أشهر من موعد انتهائها .

2. تخضع لهذه الاتفاقية التقنية المنقولة بموجبها، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة

إنهاء التعاون

1. إذا كان أي من طرفي الاتفاقية وفي أي وقت بعد نفاذ هذه الاتفاقية:

(أ) لم يمثل لأحكام المواد (السابعة أو الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشرة).

(ب) أنهى أو انتهك عملياً اتفاقية الإجراءات الوقائية مع (IAEA).

فإن للطرف الآخر الحق في وقف العمل بتعاون آخر بموجب هذه الاتفاقية وتعليق العمل بهذه

الاتفاقية أو إنهائه وطلب استرجاع أي مواد أو مواد نووية أو معدات نقلت بموجب هذه

الاتفاقية وأي مادة انشطارية نووية خاصة منتجة عبر استخدام مواد نووية ومواد ومعدات نقلت

بالطريقة نفسها.

2. إذا مارس أي من الطرفين حقوقه بموجب هذه المادة في طلب استرجاع أي مواد أو مواد نووية أو معدات

فسوف يعيد إلى الطرف الآخر قيمة السوق المجزية لمثل تلك المواد والمواد النووية أو المعدات، بعد أن

تكون المواد قد أزيلت من بلاد الطرف الآخر .

المادة الثانية عشرة

السلامة النووية وحماية البيئة

يتشاور الطرفان فيما يتعلق بالنشاطات التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية لتعريف السلامة والمضامين البيئية الدولية الناشئة من مثل تلك النشاطات، ويتعاونان لمنع الحوادث النووية الناشئة من منشآت نووية منقولة وفقاً لهذه الاتفاقية ولحماية البيئة الدولية من التلوث الإشعاعي والكيميائي والحاراري الناشئ من مثل تلك النشاطات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

مدة سريان التطبيق

1. تخضع المواد النووية والمواد والمعدات لشروط هذه الاتفاقية إلى أن:

(أ) تنتقل تلك المواد إلى نطاق سلطة الطرف المتسلم وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (السابعة) من هذه الاتفاقية.

(ب) يتقرر بالنسبة - إلى المواد النووية - أنها لم تعد قابلة للاستخدام أو الاستعادة عملياً من أجل تحويلها إلى أي شكل قابل للاستخدام في أي نشاط نووي ذي علاقة بناءً على الإجراءات الوقائية المشار إليها في المادة (العاشرة) من هذه الاتفاقية. كما يقبل الطرفان ما تقرره (IAEA) بمقتضى أحكام إنهاء الإجراءات الوقائية الواردة في اتفاقية الإجراءات الوقائية ذات الصلة والتي تكون (IAEA) طرفاً فيها.

(ج) ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين خلافاً لما ورد أعلاه .